

نشرة الاككتاب العام

صندوق استثمار


المجموعة العربية المصرية للتأمين

(ذو العائد الدوري والتراكمي)

وفقاً لآخر التعديلات الواردة بالقرار ٢٢ لسنة ٢٠١٤



٢٠١٥



Handwritten signature and text in Arabic, including the name 'محمد عبد الوهاب' and the word 'مدير' (Manager).

نشرة الاكتساب العام في وثائق
صندوق استثمار المجموعة العربية المصرية للتأمين
(ذو العائد الدوري والتراكمي)

البند الأول محتويات النشرة

تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
توعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
أصول و موجودات الصندوق	البند الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والبيع	البند الثالث عشر:
مراقبي حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
مدير الاستثمار	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الإدارة	البند السادس عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
أمين الحفظ	البند الثامن عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
استرداد /إشراء الوثائق	البند العشرون:
التقييم الدوري	البند الحادي والعشرون:
أرباح الصندوق والشروط	البند الثاني والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثالث والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الرابع والعشرون:
الأعباء المالية	البند الخامس والعشرون:
اسماء وعناوين مشغلي الإصدار	البند السادس والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند السابع والعشرون:
إقرار مراقبي الحسابات	البند الثامن والعشرون:
إقرار المستشار القانوني	البند التاسع والعشرون:



[Handwritten signature]

البند الثاني تعريفات هامة

القانون :

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

اللائحة التنفيذية :

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقا لأخر تعديلاتها وعلى الأخص قرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ .

صندوق الاستثمار :

هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الإكتتاب ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب .

نوع الصندوق :

صندوق استثمار مفتوح للاستثمار في الأوراق المالية ويبيع شراء واسترداد الوثائق وحجمه قابل للزيادة مع مراعاة الضوابط الخاصة بالهيئة العامة للرقابة المالية وأحكام المادة رقم (١٤٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

صندوق استثمار مفتوح :

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الإكتتاب العام ويبيع شراء واسترداد الوثائق بصفه اسبوعية ويجوز زياده رأسمال مال الصندوق المفتوح بإصدار وثائق جديدة أو تخفيضه بإسترداد بعض وثائقه .

الصندوق :

صندوق استثمار المجموعة العربية المصرية للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) والمنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

نشرة الإكتتاب :

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (٦٤) الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ .

الهيئة :

الهيئة العامة للرقابة المالية .

إكتتاب عام :

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدر في وثائق الإكتتاب في وثائق الإكتتاب التي يصدرها الصندوق بفرعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية و يفتح باب الإكتتاب العام بعد مضي أسبوعين من تاريخ الإكتتاب في جريدين صباحيتين وأسبوعين للإنتشار .

الجهة المؤسسة للصندوق :

شركة المجموعة العربية المصرية للتأمين بصفته الممثل للتأمين الصندوق .

مدير الاستثمار :


شركة برايم انستمنتنس لإدارة الاستثمارات المالية شركة مساهمة مصرية -سومقرها الرئيسي ٢ ش وادي النيل - المينسوين - الجيزة .

شركة خدمات الإدارة :

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائن في القرية الذكية - مبنى كونكورديا B٢١١١ - ٦ أكتوبر - الجيزة والخاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمرخص لها برقم ٥١٤ بتاريخ ٢٠٠٩،٤،٩ للقيام بخدمات الإدارة .

الجهات متلقي طلبات الإكتتاب / الشراء و الاسترداد في الوثائق :

هو بنك قناة السويس الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إليه في النشرة باسم البنك .



Handwritten signature or initials in black ink, located at the bottom right of the page.

وثيقة الإستثمار :

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق .

القيمة الاسمية للوثيقة :

١٠٠ جنيه (مائة) جنيه مصري فقط لا غير .

صافي قيمة الوثيقة :

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية عمل يوم طلب الاكتتاب/الاسترداد والتي سيتم الإعلان عنها يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة يومية واسعة الإنتشار فضلا عن الإعلان عنها داخل فروع البنك .

الاسترداد :

هو حصول المستثمر على كامل قيمة او جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه وفقا للقيمة المعلنة للوثيقة والمحتسبة وفقا لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق بنهاية يوم تقديم طلب الإسترداد والمحددة طبقا للبند (٢١) من النشرة وذلك حتى الساعة الثانية عشرة ظهرا من آخر يوم عمل مصرفي من أيام الاسبوع (على أن لا يكون يوم عطلة رسمية بالبورصة أو البنك) .

الشراء :

هو قيام المستثمرين بشراء الوثائق المصدرة عن الصندوق وفقا للشروط الواردة في هذه النشرة ومع مراعاة الحد الأقصى بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لصالح الصندوق وحجم الصندوق .

الأوراق المالية التي يجوز الإستثمار فيها :

تتمثل في شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصات المصرية وأسهم الشركات الأجنبية ووثائق صناديق الإستثمار المفتوحة سواء المقيدة او الغير مقيدة في البورصة الموضحة تفصيليا في البند رقم (٧) السياسة الإستثمارية للصندوق .

المستثمر :

هو الشخص الذي يقوم بالإكتتاب في (أو شراء) وثناق إستثمار الصندوق ويسمى حامل الوثيقة .

مدير المحفظة :

الشخص المسئول لدى مدير الإستثمار عن الإدارة الفنية للإستثمار في الصندوق .

يوم عمل مصرفي :

هو كل يوم من أيام الأسبوع ما عدا يومي الجمعة والسبت واليوم الذي لا يكون يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معا .

الأطراف ذوي العلاقة :


كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال : مدير الإستثمار ، أمين الحفظ ، مراقبي الحسابات ، المستشار القانوني ، شركة خدمات الإدارة ، اعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين لدى أى طرف من الأطراف السابقة ، أى حامل وثناق تتجاوز ملكيته ٩.٩٥٪ من صافي أصول صندوق الإستثمار .

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة في الصندوق :

هو قيمة الوثائق التي تم الإكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة والذي يجب ألا يقل في جميع الأحوال عن خمسة مليون جنيه طبقا للمادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القنون ٩٥/١٩٩٢ ، وبحق زيادة حجم الصندوق حتى ٥٠ ضعف تلك المبلغ .

المصاريف الإدارية :

هي المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط وهي مصاريف النشر ومصاريف الجيات السيادية التي يتم تدادها مقابل مستندات فعلية ويتم مراجعتها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية .



Handwritten signature and date: ١٤٧٠/١٢/٢٠

البند الثالث مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة المجموعة العربية المصرية للتأمين بإنشاء صندوق استثمار المجموعة العربية المصرية للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) بغرض استثمار أصوله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية الواردة بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام مجلس الإدارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة و مراجعة من قبل الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و مراقبي الحسابات والمستثمر القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون ائني مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وأقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية وعلني الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة و الافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- وفي حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين و المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.



اسم الصندوق:
صندوق استثمار المجموعة العربية المصرية للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي).

الجهة المؤسسة:
شركة المجموعة العربية المصرية للتأمين.

الشكل القانوني للصندوق :

صندوق استثمار المجموعة العربية المصرية للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) هو أحد الأنشطة المرخص بمزاولةها لشركة المجموعة العربية المصرية للتأمين ويعرف فيما بعد بـ "مؤسس الصندوق" بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية بموجب الترخيص رقم "٦٤" الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

صندوق استثمار في الأسهم مفتوح ذو عائد دوري و تراكمي .

مدة الصندوق:

خمس وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه.

مقر الصندوق:

١٣ شارع المعيز الاشتراكي - المريلا - هيليوبولس - مصر الجديدة.

تاريخ و رقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:
تاريخ و رقم "٦٤" الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥

السنة المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:
الجنيه المصري وتعمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعاده البيع وعند التصفية.


موقع الصندوق الالكتروني :
www.primegroup.org

البند الخامس مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

- ١- حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب:
حجم الصندوق المستهدف ١٠٠ مليون جنيه مصري (فقط مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة (خمسون ألف وثيقة) باجمالي مبلغ ٥ مليون جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وي طرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٥٠ ألف للاكتتاب العام .
- ٢- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية، بجوز تلقي اكتتابيات حتى ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق و البالغ ٥ مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين. الهيئة العامة
- ٣- احوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب:
باعتبار أن الصندوق مفتوح و مع مراعاة الحد الاقصى للصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية، بجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاقتصاد والمالية في الصندوق.
- ٤- الحد الادنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:
اعمالا لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥.٠٠٠.٠٠٠ (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد ادنى للاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة للصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة (ويشار الى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
و في جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة ٢% من اجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر .

البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق الى استثمار امواله في تكوين محفظة متنوعة من الاوراق المالية المحلية او العالمية بالجنحية المصري أو العملات الأجنبية القابلة للتحويل وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خيرة مدربة في الاستثمار في اسواق رأس المال المحلية والعالمية بهدف تنمية رؤوس الاموال المستثمرة



Handwritten signature or name, possibly "Okiy", located at the bottom right of the page.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

استراتيجية الاستثمار

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار اليه بالبند السادس من هذه النشرة و في سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه اموال الصندوق على النحو التالي:

أولاً: ضوابط عامة:

- 1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب
- 2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والنسب المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الإكتتاب.
- 3- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 4- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- 5- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- 6- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- 7- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في الايداعات البنكية لدى احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- 8- يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حال عدم موافقة الجهة الرقابية على الاستثمار في الاسواق العالمية.

ثانياً/ النسب الاستثمارية وفقاً لضوابط واحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

يكون استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود ووفقاً للضوابط الآتية:-

- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠% من صافي اصول الصندوق الذي قام بالاستثمار و بما لا يتجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه سواء صناديق الاستثمار المقيدة او الغير مقيدة بورصه الاوراق الماليه.
- الا تزيد نسبة ما يستثمره في شراء الاوراق المالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي اصول الصندوق و بما لا يتجاوز ٢٠% من الاوراق المالية لتلك الشركة.
- ولتحقيق المرونة في توظيف الاستثمارات يتم توزيع اموال الصندوق على النحو التالي:
 - الاسهم وحقوق الملكية بحد ادنى ١٠% و بحد أقصى ٤٠% من صافي اصول الصندوق.
 - السندات وصكوك التمويل بحد أقصى ١٠% من صافي اصول الصندوق.
 - الاحتفاظ بنسبة ٥% كحد ادنى من صافي اصول الصندوق في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وكافية للتحويل الى صافي اصول الصندوق، ويجوز للصندوق استثمار اموال الصندوق في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وكافية للتحويل الى نقدية عند الطلب، كما يجوز لمدير الاستثمار ان يرفع الحد الأقصى لنسبة السيولة للحد من مخاطر الاستثمار وحماية أموال حملة الوثائق وذلك في حالة عدم وجود فرص استثمارية جيدة أو استبدال الاوراق المالية أو مواجهة ظروف قاهرة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات اقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على (٢٠%) من صافي أصول الصندوق.
- الإيقاع والتصنيف الائتماني لادوات الدين للشركات عن الحد الأدنى المقبول من البيئة و هو BBBB وتلتزم لجنة الاشراف بنفاذ على توصية مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة البيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.
- الا يزيد الاستثمار في أي إصدار لادوات الدين عن ١٠% من صافي أصول الصندوق باستثناء الاوراق المالية الحكومية.

البند الثامن: المخاطر

سوف يقوم الصندوق باستثمار الغالبية العظمى من أمواله في أسهم ووثائق صناديق استثمار وقد تتغير قيمتها بصورة مستمرة وفقاً لأداء الجهة المصدرة للورقة المالية والظروف المؤثرة على سوق المال ومن ثم فإن الصندوق يتعرض لعدة مخاطر .

وفيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السبلات والإجراءات التي يتبناها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر :

المخاطر المنتظمة:

وهي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية ، وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وقيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذلة عالية الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة .

المخاطر الغير منتظمة:

وهذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع الأسهم المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد وبإختيار شركات غير مرتبطة تنخفض حجم هذه المخاطر .

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصري وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري . وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية ومتابعة اتجاهات تقلبات العملات والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع إتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة وذلك بالإضافة إلى أن استثمارات الصندوق تكون في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فقط ومن ثم فإن استثمارات الصندوق معظمها يكون بالعملة المحلية .

مخاطر عدم التنوع:

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأسهم أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها نتيجة ارتباطها . وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية ينص على الحد الأقصى للاستثمار في أسهم شركة واحدة عن ١٥% من إجمالي أموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من أصول تلك الشركة إلى فضل هذا الخطر إلى الحد الأدنى بجانب توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة .

مخاطر المعلومات:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق . وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي والذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب .

مخاطر تسوية العمليات:

وهي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عالية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة . وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار في السوق المحلي والتي تتميز بانخفاض تلك المخاطر حيث يقوم مدير الاستثمار بتباج سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية لحساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المبيعة بعد تحصيل قيمتها .

مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن . وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تنسحب على الصندوق أعلى عائد ممكن حيث يبذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم بالإضافة إلى الاستثمار في أدوات مالية ذات أجل قصير لأغراض السيولة .



٨

Handwritten signature and date: 20/10/2010

مخاطر التوقيت :

إن التوقيت في الاستثمار مهم جداً فإحتمال ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق أكبر من توقيت الاستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط . وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتحديد الوقت المناسب للاستثمار في الأسهم المربحة التي تعود على الصندوق بعائد جيد .

مخاطر التغييرات السياسية :

وهي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال . وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبيه بالتغييرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان .

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين :

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات المستثمر فيها مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية . ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري في مختلف القطاعات ، وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتمادها على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية .

مخاطر التقييم :

وهي المخاطر التي قد تحدث نتيجة تفاوت سعر الأسهم المستثمر فيها عند تقييمها وفقاً للقيمة العادلة أو وفقاً لآخر سعر تداول ولا سيما عند تقييم الأسهم التي لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار في الأسهم النشطة التي يتم التداول عليها بصورة يومية المقيدة بالبورصة المصرية ويقوم بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما يستثمر الصندوق في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مما يقلل من حجم هذه المخاطر .

مخاطر السيولة :

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استرداديات ووثائق الصندوق ، وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى ، كما أنه يتم الاستثمار في الأسهم النشطة المقيدة بالبورصة المصرية والتي يتم التداول عليها بصفة يومية .

مخاطر تغير سعر العائد:

هي المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات الاستثمار ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء ، وسوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اتجاهات سعر العائد الثابت بالإضافة إلى التنوع في الاستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير وذات الأجل المختلف لتقليل مخاطر انخفاض العائد إلى أقل درجة ممكنة.


البند التاسع: الإفصاح الفوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماره وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق المسلوكة لكل عميل وصافي قيمة الوثيقة
- ٣- بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقييمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لشأهه لكن من الهيئة وحملة الوثائق.



[Handwritten signature]

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تنصع عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يدها مدير الإستثمار، والافصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- ٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الإستثمار) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الإشراف ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا النقص، وتبلغ الهيئة بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنة الإشراف بتكليف مدير الإستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الإشراف ومدير الإستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.
- ٣- يجب على لجنة الإشراف على الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين وأستى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

رابعاً/ الإفصاح عن اسعار الوثائق:

- ١- الاعلان اسبوعياً عن السعر الاسبوعي للوثيقة، بالإضافة إلى امكانية الإستعلاء من خلال (الخط الساخن .. او الموقع الإلكتروني) للجهة المؤسسة و مدير الإستثمار
- ٢- النشر اسبوعياً باحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

البند العاشر: المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون المستهدفون لصناديق الإستثمار هم الذين لا تتوافر لديهم الموارد المالية الكافية لتكوين محفظة خاصة من الأوراق المالية، أو تتوافر لهم الموارد المالية ولكن تنقصهم الخبرة والحراية أو ليس لديهم الوقت الكافي لإدارة تلك المحافظ. وبناء على ذلك تتكون فكرة صناديق الإستثمار في قيام عدد من المستثمرين بتجميع أموالهم لكي تستثمر في أسواق الأوراق المالية بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين، فخبيرة مدير الإستثمار ومتابعته للتطورات التي تتأثر بها الأسواق المالية تتيح تحقيق عائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتخصص بمخاطبة أسواقه بنفسه.

وعلى المستثمر أن يضع في إعتباره احتمالات المخاطر المرتبطة بالإستثمار في الأسهم (الموضحة بالبند الثامن من هذه النشرة)، حيث أن سعر الأسهم يتذبذب إرتفاعاً وهبوطاً في السوق، فضلاً عن التقلبات التي قد تحدث في القيمة الحقيقية للأسهم، لذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد والمخاطرة، حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة. وبذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة بين العائد والمخاطرة أساساً قرار الإستثمار ويناسب هذا النوع من الإستثمار:

- ١- المستثمر الراغب في إستثمارات تتميز بالسيولة
- ٢- المستثمر الراغب في تنويع إستثماراته في سوق المال
- ٣- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطرة تتناسب مع العائد المتوقع على المدى المتوسط والطويل.


البند الحادي عشر: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفروزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتنفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة

الرجوع إلى أصول صناديق إستثماريه أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار وفي حالة قيام صندوق إستثمار المجموعة العربية المصرية للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) بالإستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق للوفاء بالتزامات تجارة صندوق إستثمار المجموعة العربية المصرية للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي).



Handwritten signature or initials in the bottom right corner of the page.

- إسماك السجلات الخاصة بالصناديق واصلوه:
- يتولى بنك قناة السويس قبول عمليات الشراء والاسترداد.
 - تتولى شركة خدمات الإدارة إسماك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق.
 - ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية يوم الاكتتاب/الاسترداد بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستندي وثائق الصندوق وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة.
 - ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية آخر يوم عمل من الأسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
 - وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل ألى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
 - وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

اصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على اصول الصندوق:


- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق



٢٠١٥ هيكمل المساهمين:

نسبة المساهمة	الأسم والجنسية
٩٤.٨٥٣١%	١- شركة الخليج للتأمين - ش.م.ك - كويتية.....
٥.١١١%	٢- بنك قناة السويس - ش.م.م - مصري.....
٠.٣٨٢%	٣- السيد/طاهر زكي حسن طاهر - مصري.....
٠.٣٣٦%	٤- السيد/مددوح عبد الحميد محمود الوسيمي - مصري....
٠.٣٣٦%	٥- السيد/أحمد محمد أحمد العجوز - مصري.....
٠.٤١٤%	٦- السيدة/جيهان محمد طه عبد الباسط - مصرية.....



Handwritten signature or mark.

اعضاء مجلس الادارة:

المجموعة العربية المصرية للتأمين g1g شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ بشأن الأشراف والرقابة على التأمين في مصر وهي عضو بالإتحاد المصري للتأمين ، وتأسست برأس مال مصري - عربي مشترك ، وقد بدأت في مزاولة نشاطها في سوق التأمين المصري اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٩٤ ويتولى مجلس إدارة الشركة:

- | | |
|---------------------------------------|------------------------|
| ١ - الأستاذ / رافت عطيه حسن السلاموني | رئيس مجلس الإدارة |
| ٢ - الأستاذ / خالد الحسن | نائب رئيس مجلس الإدارة |
| ٣ - الأستاذ / علاء الزهيري | العضو المنتدب |
| ٤ - الأستاذ / بيجان خوسروشاخي | عضو مجلس الإدارة |
| ٥ - الأستاذ /عبد البديع الصادق | عضو مجلس الإدارة |
| ٦ - الأستاذ /محسن ابو العزم | عضو مجلس الإدارة |

وقد فوض البنك السيد/ علاء الزهيري - العضو المنتدب في التعامل مع الهيئة في كافة الأنشطة المتعلقة بالصندوق ويعتبر صندوق الاستثمار شركة المجموعة العربية المصرية للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) هو أول صندوق استثماري منشأ بواسطة شركة تأمين

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء القانون:
يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق/الهيئة اؤ من أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق

لجنة الاشراف على الصندوق:
طبقاً لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، والجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:



- ١- هبة الله كمال محمد فيمي ضرغام - رئيس (عضو مستقل)
- ٢- حسام الدين عادل محمد علي - عضو (عضو مستقل)
- ٣- محمود نصر محمد شنتير - عضو (عضو مستقل)

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذ التزاماته ومسئوليته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب واحكام هذه اللائحة.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم ادخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٥- الموافقة على عقد ترويض الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأضراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٧- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والإجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه باحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

Dr. ...

- ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق، وعواندها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- ١٢- اتخاذ قرارات الإقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة.
- ١٣- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

يتم تلقي طلبات الشراء / البيع عن طريق جميع فروع بنك قناة السويس وهو احد البنوك المرخص لها بتلقي الاكتتابات. التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد في نهاية اخر يوم عمل مصرفي من الاسبوع.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة بكافة الفروع طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر: مراقبي حسابات الصندوق

طبقاً لاحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية ، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق. وبناءا عليه فقد تم تعيين كل من:

<p>الأستاذ / ياسر احمد إبراهيم سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٢٠٠٠٠٠٠٠٠ مكتب محمد عادل ناصف و شركة</p>	<p>الأستاذ / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٤) مكتب عبد الوهاب محمد عبد الفتاح</p>
--	---

ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسؤولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقبي الحسابات:

- ١- يلتزم مراقبي حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضحاً به اوجه الخلاف بينهما ان وجد و يلتزم كل مراقب على حدى بان يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهت اليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- ٢- يلتزم مراقبي حسابات الصندوق بإجراء مراجعة دورية كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماثياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

(Handwritten signature)

٢- يلتزم مراقبا الحسابات باجراء فحص شامل على التوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبينا عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق. وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير

٣- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية واعداد تقرير بنتائج المراجعة . ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركاً و في حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف و وجه نظر كل منهما.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار:

براهيم إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية
(إحدى الشركات التابعة لشركة برايم القابضة للاستثمارات المالية)

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
الترخيص من الهيئة وتاريخه:

إدارة صناديق الاستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بموجب شهادة الترخيص رقم ٦٧ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة النشاط.

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم ١٥٤٣٠١ - الجيزة

عنوان الشركة :

٢ش رادى النيل - المهندسين - الجيزة

اعضاء مجلس الإدارة:


الأستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضى

الأستاذ / محمد ماهر محمد على

الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضى

الأستاذ / هشام حسن

هيكل المساهمين:



الانتماء المساهمة

٩٩.٠٨%

- شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية

٠.١%

- الأستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضى


٠.١%

- الأستاذ / محمد ماهر محمد على

الأفصاح عن استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر مدير الاستثمار وكذلك لجنة الاشراف المسئولة عن تعيينه باستقلاله عن الصندوق وعن أى من الأطراف ذوى العلاقة بالصندوق .

اسماء مجموعة العمل/ المسئول عن اتخاذ القرار بشأن ادارة محفظة الصندوق قامت الشركة بتعيين الأستاذة / غادة عبد الرؤوف القاضى كمدير لمحفظة الصندوق.



Handwritten signature

مسابقة عمل مدير الاستثمار:
شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ إنشائها في عام ١٩٩٥ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد قرب ٢٠ عاماً في مجال الاستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الاستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد. ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين، تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

تاريخ العقد المحرر مع مدير الاستثمار:

٢٠٠١-٦-٢٠

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة :

- ١- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الأول).
- ٢- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الثاني).
- ٣- صندوق استثمار التعمير.

٤- صندوق استثمار بنك بلوم مصر.

٥- صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية.

٦- صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية.

٧- صندوق استثمار الذهبي للاستثمار في أدوات النقد العامة.

٨- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابق (الصندوق المصرية).



المراقب الداخلي لمدير الاستثمار :
طبقاً للمادة ١٨٣ مكرر ٢٩ من الباب الثاني من الإلحة القانون ١٥ لسنة ١٩٩٢ بأن يكون للشركة مراقب داخلي وقد تم تعيين السيد / أحمد محسن كمرقب داخلي للشركة
العنوان : ٢ ش وادي النيل - المهندسين - الجيزة
تليفون : ٣٣١٥٧١١

التزامات المراقب الداخلي :


١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها .

٢- اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة التبريد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذ لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار :

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لاحكام قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- ٤- اساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.




Handwritten signature or initials.

- ٥- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المعيّدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٦- اخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف على الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ٧- موافاة الهيئة بتقرير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
- ٨- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحرص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

إلتزامات مدير الإستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

- ١- يلتزم مدير الإستثمار بأن يبذل عناية الرجل الحرص في إدارته لأموال الصندوق، ذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء .
- ٢- يجب على مدير الإستثمار ان يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة نشاطه، وأن يسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة النشاط بالإضافة الى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة ، وعليه ان يزود الهيئة بالمستندات وما تطلبه من بيانات.
- ٣- يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحرص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.
- ٤- يلتزم مدير الإستثمار بعدم استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.
- ٥- يلتزم مدير الإستثمار بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات و الايضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
- ٦- يلتزم مدير الإستثمار بتوزيع و تنويع الإستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتوزيع المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدرى و الأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
- ٧- يلتزم مدير الإستثمار بعدم مزاوله أي أعمال مصرفية باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالتهم في الوفاء بديونهم.
- ٨- يلتزم مدير الإستثمار بإجراء التصرفات على نحو يتصف بالشفافية و العدالة بغية تحقيق مصالح حملة الوثائق و المحافظة على استقرار السوق.
- ٩- يلتزم مدير الإستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية عن الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق الإستثمار.
- ١٠- يلتزم مدير الإستثمار بعدم الإستثمار في ويات صندوق آخر يقوم على إدارته ما لم يكن صندوق استثمار أسواق النقد.
- ١١- يلتزم مدير الإستثمار بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى بنك قناة السويس.
- ١٢- يلتزم مدير الإستثمار بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الاموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بإستثمارات الصندوق و عدم إفشائها إلى الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية و الجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
- ١٣- يجوز لمدير الإستثمار ان يقوم بعمليات إقتراض بأسم الصندوق على أن يقدم دراسة فنية للجنة الاشراف عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تمويل اي من أستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى بشرط الا يتجاوز قيمة القرض نسبة ١٠% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت الإقتراض و ذلك لمواجهة الاسترداد و بشرط أن يكون التمويل قصير الاجل لا تزيد مدته على ١٢ شهر على ان يتم ذلك في ضوء بذل عناية الرجل الحرص و الإقتراض بأفضل شروط ممكنة.
- ١٤- يجب على مدير الإستثمار توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد و حملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الإستثماري.
- ١٥- يلتزم مدير الإستثمار بالتزود بما يلزم من موارد و إجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- ١٦- يلتزم مدير الإستثمار بالتحرر عن الموقف المالي للشركات المصنرة للارزاق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ١٧- يلتزم مدير الإستثمار بتأمين مئيج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.



Handwritten signature in Arabic script.

- ١٨- يلتزم مدير الاستثمار بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار و العاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتسولي إدارتها و علي أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
- ١٩- يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ٢٠- ويجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات و الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأساوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، و ممارسه حق الإكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال الشركات لرأس مالها.
- ٢١- يلتزم مدير الاستثمار بإزالة أسباب أي مخالفة لقيود الاستثمار الواردة في المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها و عليه إخطار كل من الهيئة و لجنة الإشراف كتابياً في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من اجراءات و المدة اللازمة لازلتها.
- ٢٢- يلتزم مدير الاستثمار بإعداد القوائم المالية السنوية و النصف سنوية و الربع سنوية الخاصة بالصندوق و موافاة الشركة بها.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالاعمال الآتية:

- ١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحته او مصلحة أي صندوق آخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة.
- ٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، و يكون له ايداع أموال الإكتتاب في احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي و تحصيل عوائدها.
- ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر او في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية معادلة للهيئة و ذلك إلا الحالات و الحدود التي تضعها الهيئة.
- ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تصفيتها أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
- ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء و تملك استثمار لصندوق في حالة الصناديق القبضة أو صناديق اسواق النقد.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة أو متصلة بصناديق إدارة شركة الصندوق، و موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٨- التعامل على و تملك استثمار الصندوق الذي يديره أو يديره بغيره ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ٩- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العوائد أو المصروفات أو الاتعاب او التي تحقيق كسب او ميزة له او لمديره او العاملين به.
- ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- ١٢- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الاعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة:


المصريه لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (سيرف فند).

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسه وفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم ٥١٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩



Handwritten signature or initials.

اعضاء مجلس الادارة:

* الاستاذ / محمد جمال محرم	رئيس مجلس الادارة
* الاستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوي	نائب رئيس مجلس الادارة
* الاستاذ / رفيق حليم اسعد صليب	عضو مجلس ادارة ممثلاً عن شركة ام جي ام
* الاستاذ / هاني بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس ادارة
* الاستاذ / شريف حسنى محمد حسنى	عضو مجلس ادارة من ذوى الخبرة

هيكل المساهمين:

شركة ام جي ام للاستشارات المالية والمصرفية	60%
طارق محمد محمد الشرقاوي	10%
طارق محمد مجيب محرم	10%
محمد فؤاد عبد الوهاب محمد	10%
هاني بيجت هاشم نوفل	5%
مراد قدرى احمد شوقى	5%


الأفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة
تقر شركة ختمت الادارة وكذلك لجنة الاشراف المسنولة عن تعيينها باستقلالها عن الصندوق وعن اى من الاطراف ذوى
العلاقة بالصندوق .

تاريخ التعاقد:

٢٤ أغسطس ٢٠١٤

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- ١- إعداد بيان بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار وافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
- ٢- حساب صافى قيمة الوثائق للصندوق.
- ٣- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار.
- ٤- إعداد وحفظ سجل ألى بحاملى الوثائق، وبعد مجل حملة للوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد فى السجل الالى.
 - عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
 - عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- ٥- إرسال كشوف حساب لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تتضمن:
 - صافى قيمة أصول الصندوق.
 - عدد الوثائق المملوكة لكل عميل وصافى قيمة الوثيقة.
 - بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- ٦- وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحرص فى قياسها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق.



Handwritten signature or initials in Arabic script, located at the bottom right of the page.

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

احقية الاستثمار:

يجوز للمصريين و الاجانب سواء ان كانوا اشخاص طبيعيين او معنويين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة
البنك متلقى الاكتتاب:
يتم الاكتتاب في الوثائق خلال بنك قنه السويس والمرخص له بتلقي الاكتتابات

الحد الادنى والاقصى للاكتتاب في الصندوق:
لا يوجد.

القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة هي ١٠٠ (مائة) جنية مصري

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقدا فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك

المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوما من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين احدهما على الاقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمده ا تجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٠ (عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة اذا تمت تغطيته كامل قيمه الاكتتاب.

طبيعته الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساوية لحمايلها قبل الصندوق ويشارك حملها الوثائق في الارياب والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفيه.

تغطيه الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهائها ان تقرير الاكتفاء بها تم تغطيته بنسبة لا تقل عن ٥٥% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار البيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب في الوثائق بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة اجاز مدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار البيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكمور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعند المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

البند الثامن عشر: امين الحفظ

اسم امين الحفظ:


بنك بلوم مصر

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

تاريخ الترخيص:

٢٠٠١/٧/٢٠



Handwritten signature or mark at the bottom of the page.

تاريخ التعاقد:
٢٠١٢/٣/٦

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

اولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة ووثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧١)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢).

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:


- ١- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ٣- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
- ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- ٧- تعديل أحكام إسترداد ووثائق الصندوق.
- ٨- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مهلة الإستثمار.
- ٩- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة نسبة الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا الفقرة ١١ المشار إليها بالبنود (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩) فنصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، في جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون : استرداد / شراء الوثائق

اولاً: استرداد الوثائق الاسبوعي :

- يتم التقدم بطلب الاسترداد في آخر يوم عمل مصرفي من كل اسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع بنك قناة السويس وفروعة (على الا يكون عطلة رسمية بالبورصة).
- يتم خصم قيمة الوثائق المصنوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الإسترداد، وذلك بخصم عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق.
- ويتم تحديد قيمة الوثيقة المستردة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نيابة يوم عمل تقديم طلب الإسترداد.



(Handwritten signature)

الوقف المؤقت للإسترداد أو الإسترداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون:

يجوز الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حملة الوثائق تتطلب ذلك وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب ويجب على مدير الإستثمار إبلاغ الهيئة وتعتبر الحالات التالية ظروف استثنائية تبرر وقف عمليات الإسترداد:

- ١- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معيار مدير الإستثمار عن الإستجابة لطلبات الخروج.
- ٢- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في محفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
- ٣- إنخفاض قيمة الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة للهبوط العجائبي في أسعار هذه الأوراق بما يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق بصورة كبيرة.
- ٤- حالات القوة القاهرة.

ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمت الوقف.

ثانياً: شراء الوثائق الأسبوعي:

- يتم تلقي طلبات شراء الوثائق مرفقاً بها المبلغ المراد استثماره في الصندوق في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثامنة عشر ظهراً بكافة فروع بنك قناة السويس (على ألا يكون يوم عطلة رسمية بالبورصة).
- يتم تنفيذ عملية الشراء في أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي حيث يتم تحديد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم احتساب عمولة إصدار تبلغ ٠,٢٥% من القيمة الشرائية للوثائق المطلوب شرائها بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه لكل طلب شراء مهما بلغ عدد الوثائق المطلوب شراءها وتؤول لصالح شركة المجموعة العربية المصرية للتأمين مقابل تسويق وثائق الصندوق.


البند الحادي والعشرون: التقييم الدوري

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

- ١- إجمالي القيم التالية:
- ٢- إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع البنوك
- ٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة للتقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٤- يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة بالأوراق المالية
- ٥- أوراق مالية مقيّدة بالبورصة على أساس أسعار الإقفال وقت التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٦- تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهرين من تاريخ الإقفال
- ٧- المصرية ويقره مراقبا الحسابات
- ٨- يتم تقييم وثائق الإستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معقولة.
- ٩- قيمة أذون الخزانة مقيّمة طبقاً لسعر الشراء
- ١٠- مضافاً إليها العوائد المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحسب على أساس سعر الشراء.
- ١١- قيمة السندات وصكوك التمويل مقيّمة طبقاً لسعر الإقفال انصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- ١٢- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المنفعة عائد المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ١٣- يضاف إليها قيمة الأصول الأخرى (بعد خصم المخصصات اللازمة إن وجدت)

ب- يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

- ١- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.



Handwritten signature.

- ٢- المخصصات التي يتم تكويتها بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- ٣- نصيب الفترة من كافة الاعباء المالية المشار اليها بالبند (٢٥) من هذه النشرة و مصروفات التأسيس و كذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول علي منافع اقتصادية مستقبلية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يجاوز ٢% من صافي أصول الصندوق

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) لشركة المجموعة العربية المصرية للتأمين.

البند الثاني والعشرون: ارباح الصندوق والتوزيعات

اولا : كيفية التوصل لارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

- يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خساره الفترة المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمه الدخل وفقا للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الايرادات التاليه:
- التوزيعات المحصله نقدا او عينا والمستحقه نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
 - العوائد المحصله واي عوائد اخرى مستحقه عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
 - الارباح (الخسائر) الراسماليه المحققه خلال الفترة الناتجه عن بيع الاوراق الماليه ووثائق الاستثمار بالصناديق الاخرى.
 - الارباح (الخسائر) الراسماليه الغير المحققه للاوراق الماليه.
 - وللوصول لصادف ربح الفترة يتم خصم:
 - نصيب الفترة من اتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الاداره واي اتعاب وعمولات اخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني واي جبهه اخرى يتم التعاقد معها واي اعباء ماليه اخرى مشار اليها بالبند (٢٥) من هذه النشرة.
 - المخصصات التي يتم تكويتها لمواجهة أية التزامات محتملة.
 - نصيب الفترة من التكاليف المدفوعه مقدما للحصول على منافع اقتصاديه مستقبليه طبقا لمعايير المحاسبه المصريه بما لا يجاوز ٢% من صافي اصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإداريه على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعليته.


ثانيا: توزيع الارباح:

الصندوق ذو عائد دوري تراكمي يقوم باستثمار الارباح المحققه في محافظه وتنعكس هذه الارباح على قيمة الوثيقة المعلنه اسبوعيا ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافا اليها نصيبه من ارباح الصندوق او عند الاسترداد طبقا للقيمة الاسترادييه المعلنه (مادة ٢١ من النشرة التقييم الدوري) ٥٢

يوزع الصندوق دخلا دوريا نصف سنوي (في نهاية كل من شهر يونيو وديسمبر من كل عام) على المستثمرين من صافي الأرباح المحققه عن الفترة المعنية ويتم توزيع نسبة لا تزيد على ٧٥% من صافي الأرباح المشار اليها وذلك طبقا لما يتراءى لمدير الاستثمار ويتم ذلك بناء على تقييم صادر عن شركة خدمات الإدارة يتم عرضه على لجنة الاشراف ولم يصدر بشأنه أي تحفظات تؤثر على سلامة قيمة التوزيع على ان يتم اعتماده من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية اللاحقة.

البند الثالث والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح

- مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ وعلى الاخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من ذات اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند (١٥) من هذه النشرة.
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في اي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اي من الاطراف ذوي العلاقة بالجبهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح. والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.



Handwritten signature or initials in black ink.


- لا يجوز لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه إلا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها وفقاً للضوابط الصادرة من مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)
- سوف يقوم مدير الإستثمار عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق بالافصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد؛ على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة بالبند رقم (٢٠).
- يلتزم مدير الإستثمار بالافصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الإستثمارية والادوية الادخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لاي من الاطراف ذوي العلاقة.

البند الرابع والعشرون: انتهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاوته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

- ١- أتعاب مدير الإستثمار:
 - أ- أتعاب الإدارة: تستحق بنسبة ٠,٥% سنوياً من صافي أصول الصندوق على أن تحتسب وتجنب يومياً وتسد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
 - ب- أتعاب حسن الأداء: يستحق لمدير الإستثمار أتعاب حسن الأداء بنسبة ٥% سنوياً (خمس عشر بالمائة سنوياً) من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن ١٣% عن قيمة الوثيقة في نهاية السنة المالية الكافية.
 - ج- تحتسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة بالثمن الكلي لأتعاب حسن الأداء وتجنب هذه الأتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والاخصاف منه وفقاً للمادة ١٥٩ من قانون الشركات وتنفذ هذه الأتعاب متى تحققت في نهاية كل ستة أشهر وفي جميع الأحوال يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية للصندوق.
- ٢- عمولات الشركة مؤسسة الصندوق:
 - تتقاضى شركة المجموعة العربية المصرية للتأمين عمولة بنسبة ٠,٥% سنوياً من صافي أصول الصندوق على أن تحتسب وتجنب يومياً وتسد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل الخدمات التي تقوم بها الشركة لكل من الصندوق والمكتتبين وكذلك تسويق وثائق الصندوق.
- ٣- أتعاب شركة خدمات الإدارة:
 - ١- تستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب شهرية نظير أعمالها طبقاً للجدول الآتي:
 - أ- (٠,٠٣%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يصل حجم الصندوق إلى ٥٠ مليون جنيهاً.
 - ب- (٠,٠٢%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق عند زيادة حجم الصندوق عن ٥٠ مليون جنيهاً إلى ١٠٠ مليون جنيهاً.
 - ج- (٠,٠١٠%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق عند زيادة حجم الصندوق عن ١٠٠ مليون جنيهاً.
 - ويعد أتعاباً ٢١,٠٠٠ جنيه سنوياً (عشرون ألف جنيهاً سنوياً لا غير)
 - علماً بأنه يتم احتساب الأتعاب يومياً وتجنب وتدفع في نهاية كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.



Handwritten signature

• يتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب حملة الوثائق بواسطة شركة خدمات الإدارة مبلغ خمسة جنيهات عن كل كشف حساب.

٤- أتعاب مراقبي الحسابات :

يتقاضى مراقبي حسابات الصندوق مجتمعين إجمالي مبلغ ٣٠.٠٠٠ جنية مصري سنويا (فقد ثلاثون الف جنيها سنويا لا غير) و ذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية و الربع سنوية للصندوق .

٥- عمولة أمين الحفظ :

- عمولة الحفظ المركزي عن عمليات البيع والشراء: ١/١ في الألف بحد أدنى ٥ جم للفاتورة.
- رسوم الحيازة السنوية: ١ في العشرة آلاف من القيمة السوقية للأوراق المالية في ١٢/٣١ من كل عام شاملة رسوم مصر للمقاصة.
- عمولة تحصيل كويونات: ٣,٥ في الألف بحد أدنى ٥ جم و بحد أقصى ١٠٠٠ جم.

٦- أتعاب المستشار الضريبي:-

يتقاضى المستشار الضريبي للصندوق مبلغ ٨٠٠٠ جنية مصري سنويا (ثمانية الاف جنيها سنويا لا غير) وذلك نظير تقديم الاستشارات الضريبية للصندوق.

٧- أتعاب لجنة الاشراف علي الصندوق:-
لا توجد

٨- يتحمل الصندوق مصاريف اخري:-

يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة من الاطراف الاخرى مقابل الفواتير الفعلية.

٩- أتعاب المستشار القانوني:

يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني مقابل ١٠٠٠ جنية مصري سنويا.

و بذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة السنوية التي يتحملها الصندوق مبلغ ٥٣.٠٠٠ جم سنويا بالإضافة الي حوالي نسبة ١.٠٣ % من صافي اصول الصندوق بالإضافة الي الخصم المستحق لأمين الحفظ المشار اليها.



البند السادس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الإتصال

عن الشركة المؤسسه:

شركة المجموعة العربية المصرية للتأمين

الإستاد/علاء الزهيري

العضو المنتدب

تليفون: ٢٤٥١٧٦٢٠ - ٢٤٥١٧٦٢٢ - ٢٤٥١٧٦٢٤

١٣ شارع المعهد الإشتراكي - الميرلاند، مصر الجديدة

العنوان البريدي : mail@amig.com.eg

عن مدير الإستثمار:

شركة برايم انفستمننتس لإدارة الإستثمارات المالية


الإستاذة: غادة عبد الرؤوف القاضي

عضو مجلس الإدارة المنتدب

العنوان: شارع وادي النيل المهندسين الجيزة

رقم الهاتف: ٢٣٠٠٥٧٠٠ رقم الفاكس ٥١٦٦١

البريد الإلكتروني: www.primegroup.org



عن شركة خدمات الادارة:
المصريه لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار
الأستاذ/ كريم رجب - مدير التسويق
الأستاذ/ سامح طاهر - المدير التنفيذي
العنوان: القرية الذكية - مبنى كونكورديا B2111 - ٦ أكتوبر - الجيزة
تليفون: ٣٥٣٧١٣١٢ / ٣٥٣٧١٣١٤ رقم الفاكس: ٣٥٣٧١٣١٥
البريد الإلكتروني: contact@servfund.com

البند السابع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات و معلومات وانها تتفق مع القواعد القانونية المنظمه للاكتتاب الواردة بقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وانها لاتخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

مؤسس الصندوق
الاسم: علاء الزهيري
العضو المنتدب

شركة الإدارة
الاسم: شيرين عبد الرؤوف القاضي
رئيس مجلس الإدارة

البند الثامن: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار صندوق المجموعة العربية المصرية للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و كذلك العقد المبرم بين الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و قد اعطينا هذه الشهادة منا بذلك .

الأستاذ / ياسر احمد ابراهيم سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٧) مكتب محمد عادل ناصف وشركاه	الأستاذ / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٤) مكتب عبد الوهاب محمد عبد الفتاح
---	--

البند التاسع والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار المجموعة العربية المصرية للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) و نشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار و قد أعطي هذا التقرير منا بذلك.

المستشار القانوني:

محمد حسام محمد لطفي - المحامي بالنقض
العنوان: ٣ شارع نبيل الوفاة - النقي - الجيزة
تليفون: ٣٣٣٨٦٣٦٤

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، وتم اعتمادها برقم "٦٤" بتاريخ ١٩٩٥.٥.٢٥ ، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتمادا للحدود التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج سعيه . حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملاحظتها وفقا للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قيمت للهيئة. وبكون أننى مسئولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة . علما بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد .

٢٥

